رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح

اللقاء المفتوح المائة وسبعة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حديث آآ الاخير سأل عن حديث علي رضي الله عنه صحيح الامام مسلم استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له - 00:00:00

وهذا لا غبار على صحته وانما قال بعض العلماء لان هذا كان في قيام الليل وقد ذكر ابن حجر في بلوغ المرام لان ذا كان في صلاة الليل وهذا رحمه الله - 00:00:37

اجتهاد منهم ولا دليل عليه ولا اصل له جاء عند الترمذي وعند ابن خزيمة وعند جماعة بان هذا كان في المكتوبة ان هذا كان في المكتوبة. وان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح به في المكتوبة - 00:00:53

الذي جعل من العلماء يقولون بان هذا كان في قيام الليل هو ان الامام مسلما رحمه الله اورد في قيام الليل والسبب في هذا انه كان هذا قطعة من حديد - 00:01:15

وبعض احكام متعلقة بقيام آآ الليل وبعض الاحكام غير متعلقة بقيام الليل فاورده في قيام الليل فظن من ظن ان هذا كان الاستفتاح في قيام الليل ولا اصل له واللي ما هذا كان في الصلاة المكتوبة - 00:01:34

بالتالي يستحب الاستفتاح بهم الاصح الاحاديث الواردة في الباب واصح شيء على الاطلاق هو حديث ابي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي حديث علي قد روى مسلم في صحيحه ثم اليه حديث ابن عمر - 00:01:53

هو في الصحيح ومسلم وكثير من الناس ما يعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلة. كثير من الناس لا يستفتح بهذا ولا يعرفه وهو في مسلم. حديث ابن عمر - 00:02:13

جاء الخبر عند ابي داوود بنص ثلاثا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله ذكر كرر ذاك ثلاث وهذا اللفظ ضعيف والصواب انه مرة واحدة وان لفظ الثلاث معلول - 00:02:27

هذي اصح الاحاديث في احاديث طبعا اخرى اصحها الناس اكثر ما يعتدون حديث سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك مع ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

وليس له طريق يعتمد عليه ولماذا الصح عن عمر؟ رضي الله عنه له طريقات طريق عبده بن ابي لبابة عن عمر قد ذكر مسلم رحمه الله تعالى ضمن حديث ولم يعتمد عليه مسلم وهو منقطع - 00:03:00

عبده لم يسمع من عمر شيئا ابدا. والطريق الاخر عند الدار وهو المعتمد عليه. كان عمر يجهل يجهر به وهذا يشعر ان له حكما مرفوع لان عمر كان يجهر به وقد يشعر لقول من قال بان الاستفتاح ليس توقيفيا - 00:03:16

ليس توقيفيا هذا هو مثلا اه ما انكروا عليه لان الطائف يقول ما انكروا عليه لو حقه مرفوع. قالت طائفة بانه ما انكروا عليه لانه ليس توقيفيا صعبة للاستفتاح توقيفي يتقيد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يشرع له - 00:03:35

هيا استفتح باكثر من استفتاح في خلاف شيخ رحمه الله تعالى يرى الجواز. والاكثر لا يرون ذلك. وهذا هو الاصح انا لا استفتح بيد تمساح في الصلاة الواحدة. اذا اراد ان ينوع ففي كل تسليمة يأتي باستفتاح لا حرج - 00:03:56

اما انه يأتي في الصلاة الواحدة باستفتاحين او ثلاثة كما يأتي اذكار الركوع مجموعة وباذكار السجود مجموعة فهذا فيه نظر اعد السؤال الاخ يسأل عن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ان رجلا - 00:04:14

نام حتى اصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في اذني اولا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الرجل

هل ترك قيام الليل ام ترك صلاة الفجر - 00:04:56
وفي قولان للعلماء القول الاول ان هذا الرجل قد ترك قيام الليل وعلى هذا القول يدل هذا الحديث على ان قيام الليل متأكد جدا ولا يختلف العلماء بان قيام الليل - 00:05:18
سنة مؤكدة وقال طائفة بانه واجب على طالب العلم وعلى حافظ القرآن وقد اختلف العلماء في وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة من العلماء بان هذا في ترك صلاة الفجر - 00:05:44
وان من ترك صلاة الفجر فهذا الذي قد بال الشيطان في اذنيه لان هذا في تطبيع لفعل الرجل وهذا لا يكون الا في تركي واجب وهذا قول قوي تنقيل هل هذا ترك الصلاة متعمدا - 00:06:14
ام ترك الصلاة لغلبة النوم الظاهر هذا دون الاول لأنه متعاون يقال له اكبر من هذا اعلن من غلبه النوم متأخرا. ففاتته صلاة الفجر فيقال هذا رجل قد بال الشيطان في اذنيه - 00:06:45
نعم الاخير سأل عن حديث اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك هل يقال هذا بعد المكتوبة هذا الخبر قد روى مسلم في صحيحه الحديث ابن البرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:07
كان اذا التفت اليهم قال رب قني عذى عذابك يوم تبعث عبادك وهذا الخبر معلول بعلتين بل هذا الخبر معلول بثلاث علل العلة الاولى ان ابن البرا غير معروف وان كانت هذه العلة قد ترتفع - 00:07:42
بتخريج مسلم له في الاصول العلة الثانية انه قد تفرد به وتفردوا في هذا الخبر لا يقبل العلة الثالثة انه اختلف في هذا الحديث والصواب فيه ان هذا يقال عند النوم - 00:08:13
وان من اخذ مضجعه وعندنا وقال ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك اما قول هذا بعد التسليم ففيه نظر والخبر معلول في هذه العلل الثلاث. فعلى هذا لا يشرع قوله - 00:08:47
لانه لا يمكن ان يعتمد على مثل هذا في هذه المسألة تحتها القبضة وفوق الأرض نعم الاخ يسأل عن الاخ من اللحية لما تحت القبضة اولا كانت لحية النبي صلى الله عليه وسلم كثة - 00:09:09
وقد ملأت ما بين منكبيه وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته شيئا وقد قال الله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:09:34
وعند الاربعة من حديث العرباض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجذ ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:53
حديث صحيح يفيد بانه كان يأخذ من لحيته شيئا لا في حج ولا في عمرة ولا في غير ذلك فاخذ ما زاد على القبضة اقل احواله الكراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك - 00:10:17
واما اخذ ما دون القبضة فهذا محرم ولولا الخلاف الوارد عن الصحابة في الامر الاول لكان الامر تبعا وكان حكم واحدا ولكن لا قائل به من الاوائل وقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابن عمر - 00:10:41
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية وامر النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب والاعفاء الاصل فيه هو الارخاء والتوفير. ومن ثم جاءت روايات ثلاث عن النبي وسلم وفروا اللحى - 00:11:04
اعفو اللحى ارخو اللحى وكل هذه الالفاظ تفيد انك لا تأخذ من لحيتك شيئا ابدا والدليل على هذا قوله جل وعلا جزاء موفورة. ما معنى جزاء منثورا يعني كاملا غير ناقوص - 00:11:24
الله يعطيك جزاء كاملا غير ناقص. فمع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم وفروا اللحام يعني معنى ذلك استبقوها على هيئتها ولا تأخذوا منها شيئا ابدا وهذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:44
وعمل الخلفاء الراشدين المهديين وعمل جميع الصحابة لانه لم يذكر عن صحابي قط انه كان يأخذ القبضة انما جاء الكلام في مزاد على القبضة هذا زيادة ثابتة الاخ يسأل عنها الاحرف السبعة - 00:12:04

الوارد ما لم تخلط اية رحمة باية عذاب وكان هذا في اول الامر قبل تدوير الصحابة للمصاحف واما بعد اذ دونت المصاحف اليس من حق احد ان يقرأ بتلك اه الاحرف انما يقرأ بمصحف اه - 00:12:42

عثمان واما قراءة السبع فهي داخلة ضمن قراءة عثمان ليست هي من الاحرف آآ السبعة الاحرف السبعة دخلت في مصعب عثمان وبعضها لم تسقط نحن نعرف ان لابي بن كعب قراءة ونعرف ان لعبدالله بن مسعود آآ قراءة وهي اذا صحت الاسانيد - 00:13:00

تعد من اخبار الاحد تعد من اخبار الاحد توجب العمل على الصحيح وقول الجمهور ولكن اه اه لا يجوز قراءتها في اه الصلاة وقد حكى غير واحد من العلماء الاجماع - 00:13:19

على هذي القضية. تعال هذا حين جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد لا يخرجون عن اه هذا المصحف ومكة يقرأون بقراءة السبع فهذا جائز ولكن اذا كان في بلد يشوش عليه يقرأ بقراءة واحدة لئلا يشوش - 00:13:32

عثمان رضي الله عنه لما وجد الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنه جمعهم على مصحف واحد. فكذلك انت ايضا لا توجد تشويشا جديدا بقراءة بقراءة حفص عن او بقراءة او بقراءة - 00:13:48

في مكان هم لا يقرأون بهذا القراءة ولا يعرفون هذه القراءة. وانما تقرأ في البلد الذين يقرأون بهذه القراءة حتى تتقي هذا التجويد تتقي تتقي اه الاختلاف. ولذلك لما كان الناس يقرأوه ويختلفون اتى من اتى الى عنق هذه الناس. فانهم قد اختلفوا فجمعهم على هذا - 00:14:01

المصحف على الاسم حق الانسان ان يقول اه ان الحديث جاء ما اية رحم باية عذاب كان في اول الامر يا من كانت الاحرف بين عصري النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرأون النبي صلى الله عليه وسلم يصحح اه اه له ويعلمهم ويرشدهم - 00:14:21

والدليل ان هذا ليس على اطلاقه ان عمر رضي الله عنه لما سمع هجاما يقرأ بغير قراءته اخذ بتلاميذه. واتى به الى النبي صلى الله عليه و آآ سلمه قال - 00:14:38

عمر ثم قال اقرأ فقرأ اقرأ فقرأ قال كل حسن الاخ يقول ما حكم من انكر نزول عيسى ولا الادلة في هذا متواترة ام لا الادلة في نزول عيسى متواترة وبلا شك - 00:14:48

ولا يختلف المسلمون بان عيسى سينزل وسيكون نزوله في دمشق وسينزل على المنارة الشرقية في دمشق وقد قيل في قوله جل وعلا وانه لعلم للساعة هو عيسى وهذا قول اكثر المفسرين - 00:15:17

يعني انه علامة على قرب الساعة والاحاديث في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة وجاء في مسند الامام احمد وغيره حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي - 00:15:50

لا ادرك اخي عيسى ابن مريم فمن ادركه منكم فليبلغه عني السلام وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانزلن ابن مريم حكما مقسطا فيضع الجزية ويقتل الخنزير - 00:16:09

ولا يقبل الا الاسلام وهذا خبر متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب المتواتر هو ان ما صح اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول - 00:16:42

واما ما اصطلح عليه كثير من علماء الاصول ومع المصنفين في المصطلح لان المتواتر هو ما رواه عدد كثير وان تكون كثرة في جميع الطبقات السند وان تحيل العادة تواطؤا مع الكذب - 00:17:02

وان يكون مستند خبر حزب كقول سمعنا ورأينا ولمسنا وشممنا هذا من اقاويل اهل الكلام وليس من اقاويل اهل العلم المعتمد عليهم في هذا الشأن اقسم الخبر الى قسمين متواتر واحاد - 00:17:24

وان المتواتر يفيد العلم اليقين بالشروط المتقدمة والنلاحات يفيد العلم النظري هذا من اقاويل اهل البدع وقد استفاض هذا واصبح لم يتلقى بالقبول يقرر كثير من اهل العلم والدين لاغترارهم بعلوم الكلام وعدم معرفتهم وخبرتهم. لكلام ائمة السلف - 00:17:48

الذين عليهم معود في مثل هذه المسائل ولان كثيرا من مسائل الاصوليين لا صلة لها في علوم السلف ولكن راجت بان بعض من صنف في علم الاصول ممن له قدم صدق في العلم - 00:18:09

وله امامة في السنة فرجت لامامة لا راجت لحسنها وجمالها وصحتها ولأن الناس عادة يترقون القول من القائل دون النظر الى القول اعتماد الثقة بالقائل وامامته وجلالة اه قدره. ومثل هذا كثير. حين - 00:18:28

مناسبة نشيلها اشارات. الاشارة الى ان هذا الاصل لها اصلا في قضية ان هذا هو المتواتر. فلذلك نزول عيسى لا اشكال في انه سامي اصطلاح على الكلام او للاصطلاح حيال السنة فنزوله متواتر - 00:18:48

وعلى هذا فمن انكر فقد انكر امرا مقطوعا به وننكر امرا مقطوعا به ولا يختلف العلماء تعالى في ان من انكر امرا مقطوعا به انه مبتدع ضال وقال غير واحد من العلماء - 00:19:04

اذا قامت عليه الحجة وانت تبت عنها الشبهة بمعنى انه انكر دون تأويل انما لان هذا لا يوافق عقلة لانه قد اتى بما يناقض اصل الايمان لان هذا مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة وبلا تأويل - 00:19:31

نعم هنا الاخ يقول هل فضل هل ثبت فضل خاص في سورة الملك بان المنجية بفضل هذه السورة احاديث كثيرة اشهرها حديث عباس الجثامي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثون اية - 00:19:51

شفعت لصاحبها الحديث وهذا الخبر معلول بالانقطاع انه لم يثبت سماع عباس من ابي هريرة فقاله غير واحد من العلماء ومن صحح بينما نظر الى ظاهر الاسناد ولم يتفطن الى الانقطاع - 00:20:36

وقد روى الحاكم في المستدرك حديث سفيان عن عاصم ابن ابي النجود عنزر ابن حبيس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه ذكر عن السورة بان المنجية وقال ومن ارعها في ليلة - 00:21:04

فقد اطنب واكثر وهذا اسناده صحيح الى عبد الله ابن مسعود وله حكم المرفوع لانه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا قد قال الحافظ العراقي في الفيته ومات عن صاحب بحيث لا - 00:21:33

يقال رأي الحكم والرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت فعلى هذا يقرأها الانسان كل ليلة لان لهذا خبر حكم الرفض وان المنجية والواقية من عذاب الله جل وعلا - 00:21:56

وان من قرأ في كل ليلة فقد اكثر واطنب الاشكالية الاشكالية اقبل النوازل وبين الوتر تسأل عن النوازل او تسع قوت الوتر عموما نتكلم عن الموضوع هذا القنوت نوعان النوازل - 00:22:22

وقنوت في الوتر النوازل لا يشرع الا عند النازلة وهذا قول عامة اهل الحديث وهذا المحفوظ عن الصحابة وعن اكابر ائمة التابعين اسحاق واحمد بن حنبل وجماعة من الائمة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت على الدواب بلا حاجة - 00:23:08

ولو فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لتواتر النقل به بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت اذا دعت الحاجة الى ذلك واليوم قد دعت الحاجة الى القنوت لابناء المسلمين - 00:23:39

فيستحب لائمة المساجد القنوت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يقنتون اذا نزلت بالمسلمين نازلة يقنتون المستضعفين من المؤمنين ويدعون على الكفار واعوانهم وذهب الشافعي رحمه الله تعالى - 00:23:56

اذا استحباب القنوت مطلقا في صلاة الفجر ويرون مداومته على هذا وهذا فيه نظر لانه لم يثبت على ذلك دليل الحديث الوارد في هذا في اسناد ابو جعفر الرازي وسيء الحفظ ولا يحتج به - 00:24:21

وخبر منكر فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على هذا بل قامت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه لان النازلة قد ارتفعت واذا عادت نازلة عاد للخروج واذا ظلت النازلة باقية لا يزال يقنط - 00:24:50

الى ان تقوم الساعة وخلود يشرع في كل الصلوات الظهر او في العصر او في المغرب او في العشاء او في الفجر ولو اقتصر على وقت واحد لا بأس به - 00:25:10

ويتحية كثرة المأمومين يجهر بالقنوت ويؤمن المصلون على دعائه والسنة في قنوت النوازل ان يكون بعد الرفع من الركوع. وهذا الصواب في المسألة والحديث الواردة في القرود قبل الركوع في صحتها نظر - 00:25:25

وقد علا كل الامام يحيى ابن سعيد القطان واحمد ابن حنبل والذولي والعقيلي واخرون وغير خاف عليه ان الحديث ورد في البخاري

لكنه معلوم الصواب ما قاله الاكابر ان قنودكم بعد الركوع - 00:25:47
كما اتفق على ذلك الشيخان عليه من حديث انس ومن حديث غيره كحديث ابن عمر في البخاري لان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع والسنة في ذلك ان يبدأ بالدعاء - 00:26:07
دون مقدمة في حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان في حديث ابن عمر انه كان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا اللهم العن فلانا - 00:26:23
ما ذكر بدءا بحمد ولا غيره. انما ذكر الشروع في القنوت وهذا يدل الان في احكام قرود النوازل لا احكام قروض الوتر اما قرة الوتر فلا يختلف في مشروعيته وانما اختلف العلماء - 00:26:38
في وقته وفي مدته لانه لم يصح في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث الواردة فيه كلها معلولة في حديث اه علي عند ابي داود وهو معلول تفرد به حماد ابن سلمة - 00:27:02
وجاء حديس الحسن عند اهل السنن ولفظ في قنوت الوتر لفظة معلولة من طريق ابي اسحاق السميع قد خالفه شعبة فذكر الدعاء ولم يذكر القنوت وهذا هو الصواب حديث شعبة والمحفوظ - 00:27:24
وقد بين ذلك الامام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه وعل رواية ابي اسحاق ورجح رواية شعبة على رواية ابي اسحاق ومن ثم اختلف العلماء فقالت طائفة يقنت على وجه الدوام - 00:27:43
يخرج كل ليلة وهذه رواية عن الامام احمد وهذا قول محكي عن طائفة من الصحابة وقالت طائفة لانه يقنط احيانا ويدع احيانا وهذا اللي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقد قال النائب من اختيارات شيخ الاسلام - 00:28:03
ولا تقنطن في كل وترك يا فتى فتجعله كالواجب المتأكد وكن قانتا حينا وحينا فتاركا لذلك تسعد بالدليل وتقتدي ففعل وترك سنة وكلاهما اتت عن رسول الله ان كنت مقتدي - 00:28:33
القول الثالث انه يقنت ويجعل الترك اكثر من الفعل والقول الرابع انه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان انه لا يقنط الا في النصف الاخير من رمضان وهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم في عصر - 00:28:56
عمر فما كانوا يقنتون الا في النصف الاخير من رمضان والاسناد صحيح وقد ذهب الى هذا الامام احمد رحمه الله في رواية عنه لان الاحاديث المرفوعة لم تثبت فما بقي من هذا الا ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم - 00:29:27
ولعل هذا القول هو اقرب الاقوال وان القنوت مشروع في النصف الاخير من رمضان ومن قالت في كل السنة فلا تثريب علي المسألة اجتهادية نعم ارفع الصوت وعد نعم نعم الاخ يسأل عن قول الله جل وعلا وان عاقبتم - 00:29:54
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين هل العقوبة بمثل على اطلاقها؟ ام هي مقيدة الجواب ان هذه الاية تفهم على فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:36
وعلى فعل الصحابة رضي الله عنهم لانه لا يختلف العلماء ان العقوبة لا تجوز فيما كان محرما لحق الله جل وعلا العقوبة ذات ليوزم كان محرما لحق الله جل وعلا - 00:30:50
لو ان الكفار كانوا يفعلون الفواحش بابناء المسلمين لم يحل للمسلمين عمل الفواحش بهم لان هذا محرم لحق الله جل وعلا وهذا مجمع عليه بين العلماء وكذلك اذا قتل الكفار - 00:31:05
اطفال المسلمين ليس لنا ان نقتل اطفالهم لان هذا محرم لحق الله جل وعلا لقد قال الله جل اه وعلى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فسر بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا وليدا - 00:31:31
يفسر بحديث ابن عمر في الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والاطفال ولا اعلم احدا من العلماء انه اجيال قتل نساء الكفار الاصليين او قتل اطفال الكفار عقوبة - 00:31:57
الا فتوى لبعض المعاصرين. وهذه تعتبر فتوى شاذة على غرار اصول العوائل ولم يقل بذلك احد من الاوائل قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام - 00:32:17

وليس له امام في هذه المسألة والمتفقون على منع يا هلا واما اذا كان الكفار متترسين بنسائهم واطفالهم يجوز قتل الكفار ويدخل هؤلاء التبعة لانه لن يكونوا مقصودين بالقتل وانما قتلوا تبعا لا - 00:32:34

والدليل على هذا الحديث الصعب ابن جسامة لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم اه يبيتون قال النبي صلى الله عليه وسلم واطفاله منهم فهذا دليل على جواز قتلهم حين التدرس وان يقتلوا تبعا لاستقلال. اما نساء الكفار المرتدات - 00:32:56

كنصيريات وامثالهن. فهذه تقتل ليس عقودا تقتل لاجل الردة انسان امرأة اه نصيرية او لا نقتل على معنى انهم قتلوا نسائنا بل نقتل لردتها وان الكافرون ومرتدة ويجوز قصدها بالقتل - 00:33:19

وليس بلازم ان تستتاب. الا يجب قصده قصده بالقتل مطلقا نعم نعم الاخ يقول اه لماذا لا نقول بان النصيري كفار اصليون وان الردة طرأت على اوائلهم ثم من نجا من بعد ذلك من بعد ذلك كان كافرا اصليا - 00:33:40

لان من طرأت عليه الردة كان مرتدا واما من نشأ من اولادهم فانه يكون كافرا اصليا فاولا لا اعلم احدا قال بهذا القول ما عدا بعض المعاصرين ما عدا بعض المعاصرين - 00:34:26

اما العوائل فلا اعلم احد منهم قال ذلك الجميع من كتب عنهم من الائمة كابن تيمية وغيره ذكروا انهم مرتدون ولم يذكروا عنهم بان كفار اصليون. هذا الامر الاول الامر الثاني - 00:34:42

الم تتبع اصول الاوائل الفقه الائمة الاربعة فليذكرون ان كل من اتى بالشهادتين ولو كان متلبسا بشرك او متلبسا بناقض من النوافل انه يكون مرتدة ولا يكون كافرا حصرية حتى قيل للامام احمد رحمه الله اليهودي ينطق بالشهادتين استهزئ - 00:34:56

اليهودي ينطق بشهادتي السابق قال هو مرتد. اوزع في ذلك قال هو مرتد اذا ما التزم باحكام الاسلام يقتل مرتدا يقتل مرتان فلا يكون حدا مستأمنا ولا ذميا. مع انه قيل لاحمد الرجل يستهزأ - 00:35:18

ماذا قال يعني عن النفاق؟ لا يجلس يسخط. قال هو مرتد. فرجعوا ولم يقبل ذلك. هل هو مرتد وهذا واضح لانه نطق بالشهادتين فعلى هذا كل من نطلق بالشهادتين فانه يعامل معاملة المرتدين - 00:35:35

اذا اتى بناخذ من النوافل ولا يقال انه كافر اصلي وهو ينطق بالشهادتين قد يكون يصلي قد يكون يصوم قد يكون يظهر الاسلام كيف بل هو من المرتدين ان قال قائل هو ما ينفع شرك نقول صحيح - 00:35:51

هو ما ينفع الشرك نقول الصحيح ما ينفعه فرق بين الحكم عليه بالردة وبنعاكم عتصحيح مذهبه. وما يصحح مذهبه ولا نزاع في كفره ولا يختلف العلماء في ذلك. لكن الاشكال هل هو كافر اصلي ام كافر مرتد؟ اما آآ كفره فلا نزاع فيه. والصاب انه هذا كافر - 00:36:08

مرتد ولا اعلم في خلاف من الاوائل. الاواخر. نعم ارفع الصوت ما اسمع نعم الاخ يقول ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم في صحيح حديث عثمان - 00:36:28

وبين كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو وهما محرمان ذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى العمل بحديث ميمونة وانه تزوجها وهي حرام ومن ثم يقول ابن عباس لا بأس بنكاح - 00:36:59

المحرم وتبعوا على ذلك طائفة من اصحابه منهم ابن دينار وغيره وذهب اكثر الائمة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين الى ان نكاح المحرم حرام وان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي حلال - 00:37:28

وان قول ابن عباس تزوجها وهما محرمات مما غلط في ووهب وقيل هذا لسعيد ابن مسيب قال وهم ابن عباس فقد جاء في صحيح الامام مسلم عن يزيد بن الاصب وهو ابن خالة ابن عباس - 00:37:57

وميمونة خالتهما الميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وصاحبة القصة اذر بنفسها وهذا الحديث في صحيح الامام مسلم وقد جاء في المسند عن ابي رافع وكان السفير بينهما - 00:38:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ولكن هذا الخبر معلوم ولكن هذا الخبر معلوم سواء في المسألة ان نكاح المحرم محرم ولا يجوز. يعتبر العقد باطلا وان حديث ابن عباس معلول - 00:38:40

وقد غلط فيه كما قال ابن سعيد المسيب وهم فيه وان الصواب في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ويا حلال ولم يتزوجها وهما محرمات الاخ يسأل عن الاحاديث الواردة - 00:39:01

في سجود الشكر الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كثيرة في حديث عبد الرحمن ابن عوف وكلها معلولة واصحها حديث عبدالرحمن ابن عوف ولكن اصله في الصحيح دون ذكر سجود - 00:39:37

الشكر فكانت هذه اللفظة شاذة وهذا صح شيء ورد في هذا الباب الا ان هذا ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم لقد سجد للشكر كعب ابن مالك حين تاب الله عليه - 00:40:04

وكان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخبر متفق على صحته ولا اظن هذا كان عن اجتهاد هذا يخفى ويخفى دليله ويخفى حكمه الانسان. فحين تاب الله عليه خر ساجدا - 00:40:28

فكأن هذا يشعر بان عنده علما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر كما قلنا متفق على صحته وكذلك علي رضي الله عنه سجدني الشكر وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم سجدوا للشكر - 00:40:50

وهذا يشعر لان هذا امر كان معروفا بينهم وانه قد تلقوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم يستحب السجود او سجود الشكر عند تجدد النعمة وهل هذا في كل نعمة - 00:41:15

لا ليس هذا في كل نعمة. لم نعرف انه من اعظم النعم اللي تصلي الصلوات الخمس. ولا كل شخص اذا صلى الصلوات الخمسة يقول علي شكرنا يا سيد الشكر على اني صليت صلاة الظهر. صليت صلاة العصر. لا لو انا رجل فعل هذا قل هذا عمل مبتدع - 00:41:37

لان هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واحد من الصحابة ولا فعله احد من ائمة التابعين ولا رخص فيه احد من الائمة الاربعة ولا افتى فيه احد - 00:41:54

من علماء الاسلام انما يقال عند النعم التي غير معتادة النعم التي غير معتادة واما السجود لفعل الحرام لان بعض الناس حين يتحصل على امر محرم يخرج لله ساجدا فهذا محرم من وجهين - 00:42:07

الامر الاول انه ابتلع في الدين قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما اذنوا بسجود الشكر لفعل الحرام - 00:42:32

انما وللنعم المتجددة دينية او دنيوية الامر الثاني ان هذا نوع رضا او هو الرضا بالحرام ان هذا هو الرضا بالحرام كيف يسجد لله بما يسره الله بفعل الحرام هذا دليل على موت القلب - 00:42:47

في مسائل بحكم السؤال عن سجود الشكر اذكره على عجل من ذلك الصعب من قوله العلماء انه لا يشترط الوضوء لسجود الشكر بل يصح على وضوء وعلى غير وضوء النسخة الثانية - 00:43:13

ان السجود يصلح للقبلة ولغير القبلة وكان ابن عمر يفتي بهذا التلاوة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى هذا فان السجود يصح في اوقات النهي لانه ليس بصلاة - 00:43:34

ولو كان السجود صلاة جاز في اوقات النهي على انه من ذوات الاسباب نعم ارفع الصوت من نص الحصى فقد لغى ما المقصود فقد لغى المقصود بس الحصى ماذا ما هو لا يدخل في اللغو - 00:43:58

معنا بس الحصى ومع الذي يدخل في اللهو. الذي قال صلى الله عليه وسلم فقد لغى جاء الحديث بالتمثيل بالحصى ليلحق به غيره الكلام بلا حاجة من اللغو والاشتغال بالمسبحة من اللغو - 00:44:36

والحديث مع من بجانبك من اللوم والعبث بالحصى من اللغو واذية من على يمينك او على شمالك من اللغو وضابط اللغو المنهي عنه ان كل شيء يكون في حركة تحول بينك وبين الانصات للامام - 00:45:05

هذا من اللوم وعلى هذا تمنع الحركة مطلقا يوم الجمعة والرجال لا يشتغل بغير الاستماع وجاء في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده من لرأى فلا جمعة له بمعنى تكون له ظهرا - 00:45:33

وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة ان بعض الفقهاء كظاهر الظاهر قال فلا جمعة لبطلت جمعته ويجب عليه اعادتها. وهذا في نظر

والصواب انه لا يعيدها وانما يفوته اجر الجمعة وتكتب له ظهرا - 00:45:56